اعـــلان

تخلي عن استملاك

اعلن بمقتضى احكـــام البند (١) من المـــادة ١٩ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بـــانه قد تقرر التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٥٨٤ حي ٣ الطهطور ملك المرحوم حسين رمضان المنشور اعلان استملاكها في العدد رقم ١٨١٢ تاريخ ٢٤ كانون الاول لسنة ١٩٦٤ من الجريدة الرسمية لعدم الحاجة اليها .

١٩٦٧/٥/٢٣

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : الخميس ٢٣ صفر سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ١٩٦٧ م. العدد ٢٠٠٩

الفهرس

		صفحة
نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٧	نظام معدل للنظام المالي للمؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده .	٨٣٦
نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٧	نظام الاعاشة والسكن في المؤسسات التعليمية الداخلية التابعة لوزارة التربية والتعليم .	٨٣٧
نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٧	نظام وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية .	٨٤٠
نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧	نظام معدل لنظام انشاء وصيانة الطرق والمشاريع الترويه .	٨٤٤
نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٧	النظام المالي لامتحاني شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية العامة .	٨٤٥
نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٧	نظام الغاء نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة .	٨٤٩
نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٦٧	نظام معدل لنظام علاوات الميدان الموحد .	٨٥٠
نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٧	نظام مراقبة الادوية البيطرية وصناعتها .	٨٥٢

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩
نأمر بوضع النظام التالي :-

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل للنظام المالي للمؤسسة الاقليمية الاردنية

لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده

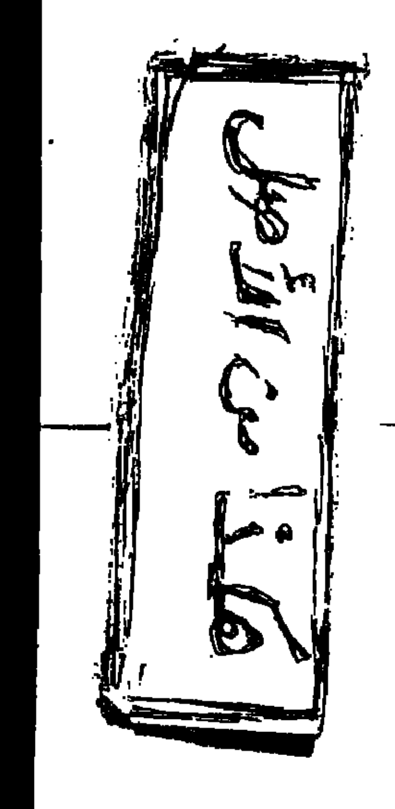
صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون الموسسةالاقليميةالاردنيةلاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي للمؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من ١٩٦٧/٥/١٠ .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخر البند (١) من الفقرة (د) منها : —
« على انه بعد اجراء اية دفعة على الحساب اذا قام المتعهد بأي من التزاماته العقدية واقتنع المدير العام في حالات الضرورة القصوى بأن مصلحة العمل تقتضي اجراء دفعة جزئية من الدفعة التالية على الحساب قبل استحقاقها فانه يجوز له ان يوافق على هذه الدفعة الجزئية شريطة ان لا تتجاوز قيمة الالتزامات العقدية المنجزة المذكورة وان تحتسب هذه الدفعة الجزئية من اصل الدفعة التالية على الحساب ».

١٩٦٧/٥/٩ — الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الصحة بالوكالة	وزير الخارجية	وزير المواصلات والسياحة والآثار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سمعان داود	احمد طوقان	عاكف الفايز	سعد جمعه
وزير الاشغال العامة		وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يحيى الخطيب		احمد اللوزي	عبد الوهاب المجالي
وزير الانشاء والتعمير	وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم
اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	حاتم الزعبي	ذوقان الهنداوي
وزير النقل	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الداخلية
عبد المجيد حجازي	مصباح الكاظمي	جمال حماد	راضي العبدالله



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٧

نظام الاعاشة والسكن في المؤسسات التعليمية الداخلية

التابعة لوزارة التربيـــة والتعليم

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاعاشة والسكن في المؤسسات التعليمية الداخلية التابعة لوزارة التربيـــة والتعليم لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
أ — تعني كلمة (الوزير) وزير التربية والتعليم .
ب— تعني عبارة (مؤسسة تعليمية داخلية) كل مدرسة فيها قسم داخلي او معهد فيه قسم داخلي.
ج — تعني كلمة (مدير) مدير او مديرة اية مدرسة او معهد .
د — تشمل صفة (المذكر) المؤنث ايضا .

المادة ٣ — يسكن في المؤسسة التعليمية الداخلية ويتناول الطعام فيها مجانا الطلاب والطالبات الذين يقرر الوزير بناء على تنسيب المدير منحهم ذلك الحق خلال الدوام المدرسي وفق الاسس التالية : —
أ — تعطى الافضلية للطلاب والطالبات في القسم الداخلي للذين يفدون من خارج المحافظة او اللــواء .
ب— تعطى الافضلية للطلاب والطالبات الذين يتباون من نفس المحافظة او اللواء للابعد بلدة ثم الاقرب.
ج — تراعى الحالة المادية للطالب ودرجته العلمية .

المادة ٤ — للوزير ان يسمح للمدير واسرته بان يسكن البيت المعد لسكنى المدير مؤثثا اذا كان البيت منفصلا عن بناء المؤسسة وملكا للدولة. اما اذا كان جزءاً من بناء المؤسسة فان للوزير ان يسمح للمدير بان يشغل عددا من الغرف لا يزيد عن اربع غرف على ان تكون مؤثثة دون تناول الطعام ويسمح له بنارة ومحروقات التدفئة الاوالمياه فقط على حساب الخزينة .

المادة ٥ — للوزير ان يسمح لمن يلي بالسكن في المؤسسه وتناول الطعام مجانا .—

أ — مدير المؤسسة

ب — مراقب القسم الداخلي .

جـ — رئيس القسم الداخلي (رب المنزل) .

د — المعلم المناوب الليلي بمعدل معلم مناوب لكل (٣٠) طالبا داخليا .

هـ — الطاهي او مساعده .

و — عمال الابار والدواجن والموتورات ممن تقتضي طبيعة عملهم ان يبقوا في المؤسسة حتى ساعة متأخرة اذا كان هنالك متسع .

ز — من تقتضي الضرورة بان يستفيد من احكام هذه المادة .

المادة ٦ — يتناول الطعام مجانا وبدون السكن من يلي .—

أ — المعلم المناوب نهارا (وجبة الغداء فقط) .

ب — الطاهي ومساعده (ثلاث وجبات) .

جـ — خدم المطبخ (ثلاث وجبات) .

د — عامل التليفون وحراس المؤسسات التعليمية (وجبة او وجبتان) كما يرى مدير المؤسسة .

هـ — من تقتضي الضرورة بان يستفيد من احكام هذه المادة (وجبة واحدة) بموافقة الوزير .

المادة ٧ — تصرف الاعاشة لمن نص عليهم في المادتين الخامسة والسادسة من هذا النظام في اوقات الدوام الرسمي في المؤسسة ولا يجوز ان يدفع لهم بدل السكن او الطعام نقدا .

المادة ٨ — اذا اقتضت مصلحة المؤسسة (في ضوء الامكانيات) ان يتناول احد الموظفين فيها وجبة او وجبات من الطعام فعلى محاسب المؤسسة ان يستوفي ثمن طعامه لقاء ايصال رسمي حسب الاصول المالية وبموجب التعرفة التالية .—

أ — وجبة الافطار اربعون فلسا

ب — وجبة الغداء مائة فلس

جـ — وجبة العشاء ستون فلسا

وتدفع هذه المبالغ المستوفاة من قبله الى محاسب المالية في المحافظة او اللواء وفقا للنظام المالي لتقيد ايراداً للخزينة.

المادة ٩ — اذا اقتضت مصلحة المؤسسة في ضوء الامكانيات تقديم السكن والطعام بصورة دائمة لاحد موظفيها فيعرض الامر على الوزير للنظر فيه فاذا وافق يستوفي رسم شهري من الموظف مقابل السكن والطعام قدره ستة دنانير ويشمل ذلك جميع العطل المدرسية باستثناء العطلة الصيفية .

المادة ١٠ — تكون عملية غسل البسة الطلاب الداخليين والموظفين المنفردين الذين يستفيدون من احكام هذا النظام على حساب الخزينة .

المادة ١١ — يسمح لمدير مدرسة الشوبك الثانوية الزراعية ولزوجته وثلاث من اولاده بتناول وجبات الطعام مجانا اثناء الدوام الرسمي .

المادة ١٢ — يسمح للموظف المصنف في مدرسة الشوبك الثانوية الزراعية بتناول وجبات الطعام مجانا ان كان بمفرده وله ولزوجته اذا توافر لهما السكن في المدرسة .

المادة ١٣ — يسمح للموظف غير المصنف او المؤقت في مدرسة الشوبك الثانوية الزراعية بتناول الطعام بمفرده مجانا والسكن اذا كان هناك متسع .

المادة ١٤ — تلغى اية انظمة او تعليمات سابقة تتعارضُ مع احكام هذا النظام .

١٩٦٧/٥/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سعد جمعه

وزير المواصلات والسياحة والاثار
عاكف الفايز

وزير الخارجية
احمد طوقان

وزير العدلية ووزير الصحة بالوكالة
سمعان داود

وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد اللوزي

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم
دوقان الهنداوي

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الانشاء والتعمير
اسماعيل حجازي

وزير الداخلية
راضي العبد الله

وزير الزراعة
جمال حماد

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصباح الكاظمي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزرا بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٧

نظام وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية

صادر بالاستناد للفقرة (د) للمادة الثالثة من قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

الوزير	وزير الزراعة .
الوزارة	وزارة الزراعة .
الدائرة	دائرة الارشاد والخدمات الزراعية .
المدير	مدير عام دائرة الارشاد والخدمات الزراعية .
رئيس القسم	رئيس قسم وقاية النباتات في الدائرة .
الوقاية	جميع الاجراءات اللازم اتخاذها لوقاية النباتات والمنتوجات الزراعية من الافات والامراض التي تصيبها .
النباتات	جميع انواع النباتات والمنتوجات الزراعية واية اجزاء منها .
الحشائش	اي نبات يشكل وجوده ضررا للنباتات الاقتصادية .
الامراض	جميع الحالات المرضية التي تعترى النباتات والناتجة عن اسباب فطرية او بكتيرية او فسيولوجية .
الافات	جميع الحشرات الزراعية والاحياء الضارة التي تلحق الضرر بالنباتات .
الاوبئة	الامراض والحشرات والاحياء التي تظهر على شكل وبائي واسع النطاق .
المعاملة	اية معاملة آلية او كيماوية الغاية منها وقاية او معالجة النباتات من الامراض والافات الزراعية والحشائش .

المنطقة الموبوءة	اية ارض او مياه او مكان يعلن الوزير اصابتها بأوبئة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .
العلاجات الزراعية	اية مواد او مركبات كيماوية تستعمل لاغراض الوقاية .

المادة ٣ — أ — يحق للوزير اتخاذ الاجراءات الوقائية التالية بناء على تنسيب خطي من المدير : —

١ — الاعلان عن اي جزء من المملكة بانه منطقة موبوءة .

٢ — الايعاز بمعاينة النباتات كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٣ — الزام اصحاب المزروعات والنباتات بمكافحة الافات والامراض والحشائش بالطريقة التي يوصي بها رئيس القسم خلال المدة التي يحددها وفي حالة عدم قيامهم بذلك تقوم الدائرة باتخاذ الاجراءات اللازمة وتحصيل النفقات المترتبة على ذلك .

٤ — الامر بتطهير مستودعات المنتوجات الزراعية حيثما لزم .

ب — في حالة القيام بعملية مكافحة جماعية تحصل الرسوم واثمان العلاجات من المزارعين حسب الاصول .

المادة ٤ — على مستوردي النباتات والمنتوجات الزراعية تقديم شهادة صحية زراعية من الجهة المختصة بوقاية النباتات في البلد المصدر تثبت خلوها من الامراض والافات واية بيانات اخرى يتطلبها هذا النظام .

المادة ٥ — أ — تخضع جميع المستوردات من النباتات والمنتوجات الزراعية للمعاينة من قبل موظف الوقاية المختص.

ب — لموظف الوقاية المختص القيام بالمعاملة اللازمة اذا رأى ذلك ضروريا .

ج — تحدد طرق المعاملات ومدتها بتعليمات دورية من المدير بتوصية من رئيس القسم .

المادة ٦ . اذا تبين ان النباتات او المنتجات النباتية مصابة بالامراض او الحشرات ولا تجدى فيها المعاملة وان في ادخالها خطرا على الزراعة فللمستورد قبول اتلافها او اعادتها الى خارج المملكة على نفقته .

المادة ٧ — للمدير بناء على تنسيب رئيس القسم ان يضع تحت الحجر الزراعي اية نباتات مستوردة للمدة التي يراها ضرورية وله بعد انقضاء المدة ان يصرح بادخالها او اعادتها على النحو الوارد في المادة السابقة .

المادة ٨ — يحظر استيراد اية نباتات اذا كانت مخلوطة مع اخرى محظور ادخالها الى المملكة .

المادة ٩ — تعفى من الرسوم النباتات المستوردة لاغراض علمية من قبل دوائر الدولة والمعاهد العلمية .

المادة ١٠— يحظر ادخال الحشرات او الاعشاب او البيئات الحية المسببة للامراض الا بتصريح من رئيس القسم ولغايات علمية فقط .

المادة ١١— اذا حصل الاستيراد عن طريق مكاتب البريد ، على مكتب البريد ارسال الطرد المحتوي على النباتات الى أقرب مركز حجر زراعي ، اما اذا رغب المستورد التخليص على الطرد في نفس مكتب البريد فيجري ذلك على نفقته .

المادة ١٢— يجب ان ترفق بشهادة صحية زراعية النباتات المصدرة الى الخارج وتتم معاملتها اذا اقتضت الضرورة وقضت بذلك انظمة البلد المستورد .

المادة ١٣ــ تذكر في الشهادة الصحية الزراعية المعلومات الفنية عن الارسالية وفق الاتفاقات الدولية .

المادة ١٤ــ على المصدر ان يدفع الرسوم المقررة لتغطية نفقات الفحص والمعاملة .

المادة ١٥ــ للوزير الحق في اعطاء الصلاحية لموظف الوقاية المختص بتفتيش اية سفينة او قارب او قطار او طائرة عند دخولها للبلاد او خروجها منها او ضمن المياه الاقليمية للمملكة وان يوقف بقصد الفحص والتفتيش اية سيارة شحن عبر حدود الاردن يشتبه بان تكون محملة بنباتات او منتوجات نباتية .

المادة ١٦ــ تسرى احكام هذا النظام على العبوات التي تسوق بها النباتات او المنتجات الزراعية .

المادة ١٧ــ تستوفى رسوم الرش والفحص والمعاينة والمعاملة وفق الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ١٨ــ لوزير الزراعة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ اغراض هذا النظام .

١٩٦٧/٥/٣ الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الصحة بالوكالة	وزير الخارجية	وزير المواصلات والسياحة والآثار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سمعان داود	**احمد طوقان**	**عاكف الفايز**	**سعد جمعه**
وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية		وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يحي الخطيب	**احمد اللوزي**		**عبد الوهاب المجالي**
وزير الانشاء والتعمير	وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم
اسماعيل حجازي	**عبد الحميد شرف**	**حاتم الزعبي**	**ذوقان الهنداوي**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة		وزير الداخلية
مصباح الكاظمي	**جمال حماد**		**راضي العبد الله**

جدول الرسوم

١ ـ الرش

الرش بواسطة التراكتور	٢٥٠ فلس عن كل ساعة او جزء منها .
الرش بواسطة الموتور ذو العجلين .	١٠٠ فلس عن كل ساعة او جزء منها .
الرش بواسطة موتور الظهر	٥٠ فلسا عن كل ساعة او جزء منها .

٢ ــ ا ــ الحجر الزراعي (للسفن)
الفحص والمعاينة .

أ ــ الحبوب / حبوب ، طحين ، أرز
عن كل طن حتى ١٠٠ طن ٢٥٠ فلساً .

ب ــ عن كل طن زيادة عن ١٠٠ طن ٥ فلسات .

ب ــ للسيارات

أ ــ للطن الواحد	٢٥٠ فلساً
ب ــ اقل من نصف طن	١٢٥ فلساً

٣ ــ المعاملة

تستوفى اثمان العلاجات المستعملة فقط .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام انشاء وصيانة الطرق

والمشاريع القروية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام انشاء وصيانة الطرق والمشاريع القروية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة عبارة (الداخلية للشؤون البلدية والقروية و) بعد كلمة (وزارات) الواردة فيها .

١٩٦٧/٥/٣ — الحسين بن طلال

وزير العدليه ووزير الصحة بالوكالة	وزير الخارجية	وزير المواصلات والسياحة والاثار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سمعان داود	احمد طوقان	عاكف الفايز	سعد جمعه
وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة		وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يحي الخطيب		احمد اللوزي	عبد الوهاب المجالي
وزير الانشاء والتعمير	وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم
اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	حاتم الزعبي	ذوقان الهنداوي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل		وزير الزراعة	وزير الداخلية
مصباح الكاظمي		جمال حماد	راضي العبد الله

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٧

النظام المالي لامتحاني شهادتي الدراسة

الثانوية العامة والاعدادية العامة

صادر بمقتضى المادتين (٥٧ و ١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي لامتحاني شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية العامة لسنة ١٩٦٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تستوفى الرسوم حسب الفئات المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام .

المادة ٣ — تدفع أجور العاملين في امتحاني شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية العامة حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

المادة ٤ — تعفى كشوف علامات الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة التي تعطى لأول مرة من الرسوم .

المادة ٥ — لا يجوز اصدار شهادة بدل (تالف) الا بعد ابراز الشهادة التالفة .

المادة ٦ — لا يجوز اصدار تصديق او ترجمة لشهادة او لكشف علامات او نسخ من كشف علامات الا بعد صدور الأصل .

المادة ٧ — يعين وزير التربية والتعليم لجنة تسمى (لجنة الامتحانات) في الوزارة برئاسة وكيل الوزارة على ان لا يزيد عدد اعضائها عن (١٢) عضواً بما فيهم الرئيس .

المادة ٨ — يقوم جهاز الامتحانات في المحافظة أو اللواء بجميع الأعمال التي تنظمها وزارة التربية والتعليم لهذه الغايه ويتألف من : —

أ — مدير التربية والتعليم ويكون مديراً للامتحانين .

ب — مساعد لمدير الامتحان في الحالات التي يراها وزير التربية والتعليم ضرورية .

ج — رئيس ديوان مديرية التربية والتعليم .

د — محاسب مديرية التربية والتعليم .

هـ — كاتب الامتحانات .

و — اي عدد آخر من الموظفين الذين يرتأى مدير التربية والتعليم اشراكهم في عملية الامتحانات .

المادة ٩ – توزع الاجور المحددة في هذا النظام لاية مجموعة او هيئة من العاملين في عملية الامتحانات بقرار من لجنة الامتحانات .

المادة ١٠ – لوزير التربية والتعليم ان يسمي الاشخاص الذين يستحقون اجور النقل وعلاوات السفر المحددة في نظام الانتقال والسفر بالاضافة الى ما يستحقونه من اجور بموجب احكام هذا النظام .

المادة ١١ – يكون الدوام في ايام التصحيح لاي من الامتحانين على النحو التالي : –

أ – من الساعة السابعة والنصف صباحاً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر .

ب – من الساعة الرابعة بعد الظهر حتى الساعة السابعة والنصف مساء او من الساعة الثالثة بعد الظهر حتى الساعة السادسة والنصف بموافقة الوزير .

جـ – يكون الدوام يوم الخميس حتى الساعة الواحدة فقط .

المادة ١٢ – تلغى الانظمة المتعلقة برسوم الاشتراك والاجور الخاصة بالامتحانات في شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية العامة الصادرة قبل نفاذ هذا النظام .

١٩٦٧/٥/٩ الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الصحة بالوكالة	وزير الخارجية	ووزير المواصلات والسياحة والآثار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سمعان داود	احمد طوقان	عاكف الفايز	سعد جمعه
وزير الاشغال العامة		وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يحي الخطيب		احمد اللوزي	عبد الوهاب المجالي
وزير الانشاء والتعمير	وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم
اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	حاتم الزعبي	ذوقان الهنداوي
وزير النقل	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الداخلية
عبد المجيد حجازي	مصباح الكاظمي	جمال حماد	راضي العبدالله

الجدول رقم (١)

أ – امتحان الدراسة الثانوية الاردنية (المترك) وامتحان الدراسة الثانوية العامة

	فلس	دينار
١ – رسم الاشتراك في الامتحان .	٠٠٠	٣
٢ – رسم اصدار الشهادة .	٧٥٠	—
٣ – رسم اصدار شهادة بدل تالف .	٠٠٠	٣
٤ – رسم اصدار اية نسخة من كشف العلامات بالعربية او الانكليزية .	٢٥٠	—
٥ – رسم اصدار تصديق بدل ضائع عن الشهادة المفقودة .	٥٠٠	—
٦ – رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانكليزية .	٥٠٠	—

ب – امتحان الشهادة الاعدادية العامة

	فلس	دينار
١ – رسم الاشتراك في الامتحان .	٢٥٠	١
٢ – رسم اصدار الشهادة .	٣٥٠	—
٣ – رسم اصدار شهادة بدل تالف .	٠٠٠	١
٤ – رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانكليزية .	٥٠٠	—

الجدول رقم (٢)

أ – الوزارة .

	فلس	دينار
١ – رئيس او عضو لجنة الامتحانات في السنة .	٠٠٠	٧٥
٢ – رئيس قسم الامتحانات عن كل مشترك شريطة ان لا يتجاوز المبلغ ثلاثمائة ديناراً .	٠١٢	—
٣ – المساعد عن كل مشترك شريطة ان لايتجاوز المبلغ مائتين وخمسة وعشرين ديناراً .	٠٠٧	—
٤ – الكاتب في قسم الامتحانات عن كل مشترك شريطة انلا يتجاوز المبلغ ١٥٠ ديناراً.	٠٠٥	—
٥ – هيئة المحاسبة في وزارة التربية والتعليم بما في ذلك المالية وديوان المحاسبة .	٠٠٠	٤٥٠
٦ – كل مشترك في وضع الاسئلة عن كل ساعة امتحان ه	٠٠٠	٤
٧ – طابع الاسئلة او الناسخ عن كل يوم بشرط ان لا يزيد المبلغ لاي منهما عن (٦٠) دينارا في السنة .	٠٠٠	٢
٨ – موظفو المستودعات في السنة	٠٠٠	١٠٠
٩ – الطابعون في السنة	٠٠٠	١٠٠
١٠ – الناسخون في السنة	٠٠٠	٣٠
١١ – موظفو الديوان في السنة	٠٠٠	٦٠
١٢ – السواق في السنة	٠٠٠	٥٠
١٣ – مأمورو المقاسم في السنة	٠٠٠	٣٠

ب) المحافظات والالويه

	فلس	دينار
١ ـ مدير الامتحان عن كل مشترك بشرط ان لا يقل عن (٢٥) دينارا او يزيد على (٨٠) دينارا في السنة .	٠٢٠	
٢ ـ مساعد مدير الامتحان عن كل مشترك بشرط ان لا يقل عن (٢٠) دينارا او يزيد على (٦٠) دينارا في السنة .	٠١٥	
٣ ـ كل من رئيس الديوان والكاتب والمحاسب عن كل مشترك بشرط ان لايقل ما يستحقه اي منهم عن (١٠) دنانير او يزيد على (٥٠) دينارا في السنة .	٠١٠	
٤ ـ الموظفون الآخرون عن كل مشترك بشرط ان لا يقل ما يستحقونه جميعا عن (١٠) دنانير في السنة .	٠٢٠	
٥ ـ السائق في المحافظة او اللواء عن كل مشترك بشرط ان لا يقل ما يستحقه عن (٥) دنانير او يزيد على (٢٠) دينارا في السنة .	٠١٠	

جـ ـ المراقبة والتصحيح وغايات اخرى

	فلس	دينار
١ ـ رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة .	٤٠٠	
٢ ـ المراقب عن كل ساعة مراقبة .	٣٠٠	
٣ ـ رئيس لجنة التصحيح عن كل ساعة تصحيح على ان لا تقل اجرته عن ما يستحقه اي من المصححين للمبحث .	٣٠٠	
٤ ـ المصحح عن كل ورقة / ساعة امتحان الدراسة الثانوية العامة .	٤٠	
٥ ـ المصحح عن كل ورقة / ساعة امتحان الشهادة الاعدادية العامة .	٣٠	
٦ ـ كاتب اضافي للاعداد للامتحانين وتحضير دفاتر الاجابة لكل ساعة عمل	١٥٠	
٧ ـ كاتب اضافي لعمليات اخراج النتائج لكل ساعة عمل .	٢٠٠	
٨ ـ الآذن او الحارس عن كل يوم او ليلة عمل .	٥٠٠	
٩ ـ كاتب اضافي لعمليات اعداد سجلات الشهادات وتدقيقها وكل ما يتعلق بالشهادات عن كل شهادة .	٠٣٥	
١٠ ـ الخطاطون عن كل شهادة .	٢٥	
١١ ـ اية هيئة او مجموعة من الموظفين غير المذكورين في السنة .	٠٠٠	١٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٧ .

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٧

نظام الغاء نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفى الدولة

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٦٧/٥/١ .

المادة ٢ ـ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام يلغى (نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧).

١٩٦٧/٥/١٧ — الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الصحة بالوكالة سمعان داود	وزير الخارجية احمد طوقان	وزير المواصلات والسياحة والآثار عاكف الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سعد جمعه
وزير الاشغال العامة يحي الخطيب	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية احمد اللوزي		وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي
وزير الانشاء والتعمير اسماعيل حجازي	وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير النقل عبد المجيد حجازي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصباح الكاظمي	وزير الزراعة	وزير الداخلية راضي العبدالله

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/٩٦٧ .

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام علاوات الميدان الموحد

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الميدان الموحد لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف بعد المادة (٩) من النظام الاصلي المادة الجديدة التالية برقم (٩) مكررة : —

المادة (٩ — مكررة) : —

يكون معدل علاوات الميدان يوميا لكل موظف ومستخدم في جهاز وزارة الاشغال العامة المشرف على تنفيذ طريق معان / المدورة / الحدود السعودية ، كما يلي : —

أ — الموظفون المصنفون	فلس	دينار
١ — موظفو الدرجات العاشرة والتاسعة والثامنة .	٠٠٠	١
٢ — موظفو الدرجتين السابعة والسادسة .	٥٠٠	١
٣ — موظفو الدرجتين الخامسة والرابعة .	٥٠٠	٢
٤ — موظفو الدرجتين الثالثة والثانية .	٠٠٠	٤

ب — الموظفون غير المصنفين والمستخدمون	فلس	دينار
١ — الذين يتقاضون رواتب شهرية اساسية من ٢١ — ٣٥ دينار	٠٠٠	١
٢ — الذين يتقاضون رواتب شهرية اساسية من ٣٦ — ٤٥ دينار	٥٠٠	١
٣ — الذين يتقاضون رواتب شهرية اساسية من ٤٦ — ٦٠ دينار	٥٠٠	٢
٤ — الذين يتقاضون رواتب شهرية اساسية من ٦٢ — ٨٠ دينار	٠٠٠	٤

١٣/٥/١٩٦٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الصحة بالوكالة
سمعان داود

وزير الخارجية
احمد طوقان

وزير المواصلات والسياحة والآثار
عاكف الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سعد جمعه

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد اللوزي

وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الانشاء والتعمير
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
عبد المجيد حجازي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصباح الكاظمي

وزير الزراعة
جمال حماد

وزير الداخلية
راضي العبدالله

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٧

نظام مراقبة الادوية البيطرية وصناعتها

صادر بمقتضى المادة «٢٠» من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤

مادة ١ — يسمى هذا النظام نظام مراقبة الادوية البيطرية وصناعتها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة .

وزارة الاقتصاد الوطني : الوزارة او الوزارات المختصة بشؤون الصناعة .

الدائرة : مديرية البيطرة والصحة الحيوانية .

المدير : مدير عام البيطرة والصحة الحيوانية .

الأدوية البيطرية : جميع الادوية الدستورية والخاصة والجاهزة والمستحضرات الكيماوية والغالانيكية بمختلف اشكالها والمعدة لمداواة امراض الحيوان وجميع المواد المؤثرة والجواهر المخدرة واشباه القلويات والمواد السامة والمواد الكيماوية التي تدخل في الصناعة الدوائية.

الادوية الدستورية : (Pharmacopial) : المواد المعترف بها في دساتير الادوية التي يعتمدها وزير الصحة

اللجنة الفنية لمراقبة الادوية البيطرية : اللجنة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام

مادة ٣ — ليس لاي شخص في المملكة ان يتعاطى بيع الادوية البيطرية او تحضيرها بالجملة او المفرق الا بعد الحصول على رخصة من الدائرة .

مادة ٤ — يشترط في بائع الادوية البيطرية بالجملة او المفرق ان يكون : —

أ — صيدليا قانونيا او صاحب مستودع ادوية او صيدلية او مسئولا عن اي منهما ويستثنى هذا الصيدلي القانوني من الحصول على رخصة من الدائرة .

ب — او طبيبا بيطريا .

جـ — او خريج مدرسة بيطرية معترف بها امضى في العمل بمهنته بعد تخرجه مدة لاتقل عن سنتين .

د — حامل اجازة في الهندسة الزراعية وامضى سنة كاملة في التعامل بالادوية البيطرية .

هـ — سبق له بيع الأدوية البيطرية بترخيص قانوني قبل صدور هذا النظام شريطة التقيد به بعد صدوره .

هكذا من الأصل

مادة ٥ — للحصول على الرخصة المشار اليها بالمادة ٣ اعلاه ، على الطالب ان يقدم ما يلي : —

أ — شهادته الدراسية وشهادات الخدمة .

ب — مخططا للمحل المنوى بيع الادوية البيطرية فيه يبين تقسيماته .

مادة ٦ — بعد تقديم المستندات المشار اليها بالمادة (٥) اعلاه تقوم الدائرة بالكشف على المحل فان وجد مطابقا للمواصفات سمح للطالب باتمام الترتيبات الفنية لاجراء كشف اخر قبل بدء العمل .

مادة ٧ — يسمى محل بيع الادوية البيطرية بالمفرق (مخزن للأدوية البيطرية) ويشترط فيه مايلي : —

أ — ان يكون على الشارع . ولا تقل مساحته عن ١٦ م٢ وان يقسم الى قسمين احدهما لعرض الادوية والاخر لخزنها او تحضيرها .

ب — ان يبعد عن اقرب مخزن لبيع الادوية البيطرية مسافة لا تقل عن ٣٠ مترا وتقاس المسافة بين اقرب نقطتين .

جـ — ان يدهن جدران المخزن الظاهرة بدهان زيتي على ارتفاع مترين .

د — ان توضع الادوية على رفوف او خزائن مدهونة بدهان زيتي يرتفع عن الارض ١٥ سم على الاقل . ولا تعرض للشمس وان تكون نظيفة صالحة للاستعمال .

هـ — ان يحتوي على ماء جار ومغسله ومجاري صحية غير مكشوفة .

و — ان يحتوي على ثلاجه لحفظ العلاجات التي يجب حفظها في ثلاجة وخاصة الامصال والمطاعيم واللقاحات والتحاميل .

ز — تستثنى الصيدليات الخاصة المرخصة من وزارة الصحة من الشروط الواردة اعلاه .

مادة ٨ — لا يجوز لمخزن الادوية البيطرية ان : —

أ — يحفظ اي دواء نفذ مفعوله او فسد .

ب — يصرف اي علاج او لقاح او مصل او مطعوم الا بموجب وصفة طبية صادرة عن طبيب البيطري مرخص .

جـ — يبيع السموم الواردة في الجدول الملحق في النظام .

مادة ٩ — لا يحق لمخزن الادوية البيطرية ان يبيع سوى المواد التالية وبالمفرق فقط : —

أ — الادوية البيطرية .

ب — المواد المخبرية البيطرية .

جـ — اللقاحات والامصال والمطاعيم البيطرية .

مادة ١٠ — يسمى محل بيع الادوية البيطرية بالجملة (مستودع .... للادوية البيطرية) ويشترط فيه مايلي : —

أ — ان يكون مستودعا للادوية مرخصا من وزارة الصحة او . . .

ب — مستودعا مرخصا من الدائرة خاصا بالمواد والعلاجات واللقاحات والامصال والمطاعيم البيطرية .

مادة ١١ — يشترط في المستودع المشار اليه بالمادة ١٠ (ب) أعلاه ما يلي : —

أ — أن لا تقل مساحته عن ٣٢ م٢ .

ب — أن يكون مستوفيا الشروط الصحية .

جـ — أن تحفظ الأدوية في رفوف أوخزائن مدهونة ترتفع عن الارض ١٥ سم على الاقل ولا تعرض للشمس .

د — أن يحتوي على ثلاجة تحفظ العلاجات التي يجب حفظها في ثلاجة ، وخاصة الأمصال والمطاعيم واللقاحات والتحاميل .

مادة ١٢ — يحظر على المستودع المشار اليه بالفقرة (ب) من المادة ١٠ أعلاه بيع المواد التالية بالجملة لغير الصيدليات ومخازن الأدوية البيطرية ومستودعاتها المرخصة وأطباء البيطرة .

أ — الأدوية البيطرية

ب — المواد المخبرية البيطرية

جـ — اللقاحات والأمصال والمطاعيم البيطرية

مادة ١٣ — يحق لمستودع الأدوية البيطرية استيراد السموم الواردة في الجدول الملحق في هذا النظام الا أنه لا يحق لـه بيعها الا لصيدلية أو لطبيب بيطري بموجب وصفة طبية أو جهة معينة يوافق عليها المدير خطيـاً محدداً أنواع وكميات السموم .

مادة ١٤ — يجب وضع السموم في خزانة مدهونة بالأحمر ومكتوب عليها بالأبيض سموم خطرة وعلى البائع المرخص أن يحتفظ بالمفتاح معه ، وأن يفتح سجلا بالسموم المذكورة بالملحق يبين الكميات الواردة والمصروفـة والجهة الموردة . أو المطالبة وتاريخ الورود أو الصرف والكمية .

مادة ١٥ — يجب الاحتفاظ بوصفة السموم أو الأمر الخطي مـن المدير لصرفها مدة لا تقل عـن ثلاث سنوات من تاريخ الصرف .

مادة ١٦ — لا تصرف رخصة السموم بعد ثلاثة أيام من صدورها .

مادة ١٧ — أ — تشكل لجنة في الدائرة تسمى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية البيطرية مهمتها دراسة :

أ — الأدوية المنوي استيرادها أو صنعها محليا والموافقة على استيرادها أو صنعها واستعمالها ، وتنسيب اسعارها لوزير الاقتصاد الوطني .

ب — لا يجوز اصدار رخصة استيراد العلاج البيطري الا بتنسيب مـن الدائرة يشعر بـأن اللجنة الفنية وافقت على تسجيل العلاج .

مادة ١٨ — للجنة الفنية لمراقبة الأدوية البيطرية الحق في اعادة النظر بجميع الأدوية البيطرية المستوردة أو المصنعة قبل نفاذ هذا النظام وتقرير أسعارها ومنع استيراد أو صنع أي مستحضر منها .

هذا من الأصل

مادة ١٩ — أ — تتألف اللجنة المذكورة في المادة ١٧ من : —

١ — مدير البيطرة والصحة الحيوانية أو مساعده الفني — رئيسا

٢ — مندوب من وزارة الصحة — نائبا للرئيس

٣ — رئيس قسم الصيدله واللوازم البيطرية — عضوا وسكرتير

٤ — مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني / التموين — عضوا

٥ — نقيب الصيادله أو من ينيبه — عضوا

٦ — نقيب أطباء البيطرة أو من ينيبه (عند تأسيس نقابة أطباء البيطرة) — عضوا

٧ — ممثل لأصحاب مستودعات الأدوية البيطرية يعينه الوزير — عضوا

ب — تنتهي مدة مندوب كل من نقابة الصيادلـه ونقابة أطباء البيطرة بانتهاء دورة المجلس الذي انتخبه وتستمر مدة ممثل أصحاب مستودعات أدوية البيطرة عامين كاملين من تاريخ تعيينه .

جـ — لاتكون جلسات اللجنة قانونية الا بوجود ثلاثة أعضاء على الأقل بالاضافة الى رئيس اللجنة اونائبه.

د — تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ويكون للرئيس أو نائبه صوت مرجح عند تساوي الاصوات.

هـ — تجتمع اللجنة بشكل دوري كل شهرين مرة واحدة ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعوها للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٢٠ — لا يجوز رتداول أي دواء بيطري سواء أكان مستوردا أو مصنعا محليا الا بعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الادوية البيطرية .

مادة ٢١ — يقدم طلب التسجيل الى المدير من قبل المدير الفني للمصنع أو صاحب المستودع المستورد مرفقا بمايلي :—

أ — خمسة نماذج من النشرة الداخلية للدواء البيطري على أن تحتوى تلك النشرة على طريقة الاستعمال ومحاذيره المنصوص عليهـا في دساتير الأدوية والمراجع العلمية وان تكون مكتوبة باللغة الانجليزية لوحدها أو مع لغة اجنبية أخرى واللغة العربية ان أمكن .

ب — طريقة التحليل الكمي والنوعي للدواء البيطري، واذا كان الدواء المطلوب تسجيله مستوردا فيرفق الطلب بالاضافة فيما ورد سابقا مايلي :—

١ — شهادة تحليل صادرة من مختبر رسمي اومختبر معترف به رسميا في بلد المنشأ مصدقه من المراجع المختصة تثبت أن نتيجة التحليل مطابقة كما ونوعا للمواد الدوائية المجهز منها ذلك الدواء .

٢ — شهادة من المراجع المختصة في بلد المنشأ تثبت أن الدواء مصرح باستعماله هناك ، بنفس التركيب وكذلك النشرات الداخلية وأنه متداول فعلا هنا .

٣ — فاتورة أصليـة من المصنع المنتج مصدقه من المراجع المختصة في بلد المنشأ والسلطة الدبلوماسية الأردنية أو السلطة الدبلوماسية التي ترعى المصالح الأردنية هناك تبين سعر بيع الدواء للمستهلك هناك وسعر بيعه المقترح للمستورد الأردني :

مادة ٢٢ – لكل من قدم طلب تسجيل دواء لبيطرى ان يحصل من رئيس قسم الصيدله واللوازم البيطرية بالدائرة على تصديق يشعر باستلام الطلب مـع كامل مرفقاته وتاريخ الاستلام بالساعة والدقيقة حفظا لحـق الأولوية بالتسجيل .

مادة ٢٣ – يحال الطلب ومرفقاته المذكورة في المادة ٢١ الى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية البيطرية التي لها أن تقرر بعد دارسة كافية بمختلف الطرق والوسائل العلمية تسجيل الدواء البيطري وتنسيب سعره بالجملة والمفرق .

مادة ٢٤ – تضع اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية البيطرية تعليمات خاصة تبين فيها الأسس التي تتبع في قبول أو رفض تسجيل الدواء أو الغاء تسجيله ان كان مسجلا وطريقة تحديد سعره وعدد الأصناف التي تسجل لكل شركة سنويا .

مادة ٢٥ – في حالة رفض اللجنة الطلب ، عليها أن تعلل أسباب ذلك وللطالب الحق في الاعتراض للجنة ذاتها خلال شهرين من تبليغه وتعتبر قرارات اللجنة نهائيا بعد ذلك .

مادة ٢٦ – تسجل الأدوية البيطرية التي تقرها اللجنة في سجلات الدائرة الخاصة بذلك تحت رقم متسلسل ينبغي اثباته على اللصاقات الداخلية والعبوات الخارجية للدواء المصنوع محليا ويعطى لطالب الترخيص صورة مصدقه من السجل .

مادة ٢٧ – لا يجوز بعـد تسجيل الدواء اجراء أي تعديل أو تبديل أو اضافـة الى تركيبه ونشرته وعبواته ووعائه وغلافه الا بموافقة اللجنة .

مادة ٢٨ – تزود الدائرة كل من نقابة الصيادله ونقابة أطباء البيطرة عند تأسيسها بأسماء الأدوية التي يتم تسجيلها وأسعارها.

مادة ٢٩ – للجنة الحق في منع دخول أي دواء الى المملكة وتداولـه فيها أو منع صنعه ويتبع ذلك شطب تسجيله ان كان قد جرى تسجيله بشرط أن لا يحول مثل هذا المنع دون اعادة تصديره .

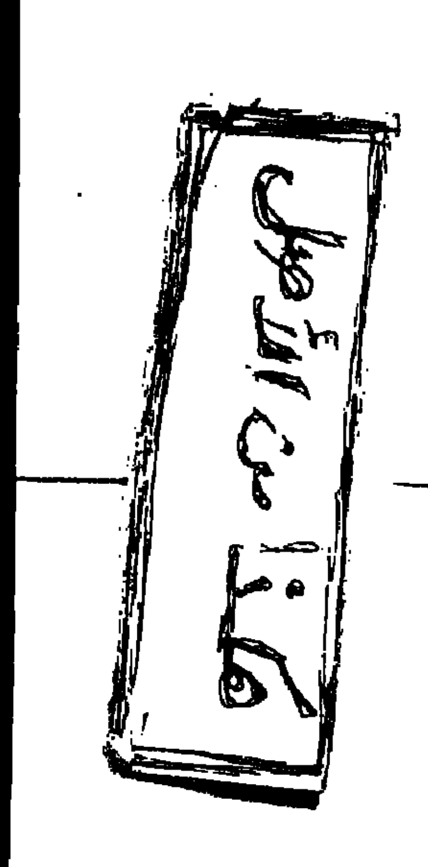
مادة ٣٠ – يجب ان يحمل العلاج محدود الفعالية تاريخ صنعه وتاريخ انتهاء مفعوله عـلى الغلاف الخارجي واللصقة الداخلية وأن يكون التاريخان مطبوعان على الغلاف واللصاقة مباشرة من المنشأ ، ويستثنى من شرط الطبع عـلى اللصاقة الداخلية الأمبولات والغايات والأنابيب المطبوع اسمها على الزجاج أو المعـدن مباشرة والتحاميل أو الحبوب الموضوعه في ورق قصديري أو بلاستيكي .

مادة ٣١ – يتم تسجيل الأدوية الدستورية بنـاء على تقرير من طالب التسجيل ويقتصر دور اللجنة الفنية لمراقبـة الأدوية البيطرية في مثل هذه الحاله على تنسيب سعر الجملة والمفرق .

مادة ٣٢ – أ – تحدد مواصفات عينات الأدوية البيطرية كما يلي : –

يجب أن تكون العينة موسومه بعبارة تـدل على أنها عينه طبيه مجانية باللغة العربية أو الانجليزيه أو الفرنسيه على لصاقة الوعاء الداخلي وعلى وجهين في الغلاف الخارجي يحملان اسم العلاج ، شريطة أن تـتم الطباعة في المنشأ وفوق اسم العـلاج بشكل متقاطع معه أو تحتـه مباشرة على أن تستثنى الأمبولات والغيالات وأنابيب المراهم المطبوعة اسمها على الزجاج أو المعدن مباشرة ، والتحاميل أو الحبوب الموضوعة في ورق قصديري أو بلاستيكي وذلك شرط الطبع على الوعاء الداخلي .

ب – يعمل في الفقرة أعلاه بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام في الجريدة الرسمية .



مادة ٣٣ – كل عينه تستورد مخالفة للمواصفات المذكورة في المادة ٣٢ أعلاه يجب اعادة تصديرها بعد أخذ الضمانات الجمركية الكافية أو تصادر لحساب الدائرة اذا وافق المستورد على ذلك أو لم يعد تصديرها خلال ثلاثة أشهر من تبليغه ذلك .

مادة ٣٤ – يجب أن تخضع مصانع الأدوية البيطرية لجميـع مواصفات وشروط ترخيص وتأسيس مصانع الأدوية البشرية حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بها .

مادة ٣٥ – العقوبات : –

كل مـن خالف أي حكم من أحكام هذا النظام والتعليمات الصادره بموجبه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون أمراض الحيوانات لسنة ٩٥٤ وتعديلاته .

مادة ٣٦ – يلغى هذا النظام كل نظام سابق أو تشريع يتعارض مع أحكامه .

وزير الزراعة
صالح برقان